@ 42 @ رحمه ا إشعار بأن الدية تجب على القاتل ، وتتحملها العاقلة . .

(تنبيه) : سميت العاقلة عاقلة لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول ، أي تشد عقلها لتسلم إليهم ، ولذلك سميت الدية عقلاً ، وقيل سموا بذلك لإعطائهم العقل الذي هو الدية ، وقيل لأنهم يمنعون عن القاتل . .

قال : ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم . .

ش : هذا هو المشهور من الروايتين ، والمختار لعامة الأصحاب . .

2983 لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول ا قال : (دية المعاهد نصف دية الحر) رواه أبو داود ، والنسائي ولفظه : أن النبي قال : (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين) وهم اليهود والنصارى ، ورواه الترمذي ولفظه : (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، ولا بأس به ، وبه قال أحمد . (قلت) : وهذا يبين الآية الكريمة (الرواية الثانية) ثلث دية المسلم ، إلا أن أحمد رجع عنها ، قال في رواية أبي الحارث : كنت أذهب إلى حديث عمر أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ثم نزلت عن حديثه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن ثم قال أبو بكر : المسألة رواية واحدة ، أنها على النصف . وقد بين أحمد رحمه ا مأخذه في الروايتين ، وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم . .

2984 أما حديث عمر فهو ما روى عبد ا بن عمرو بن العاص قال : 16 (كانت قيمة الدية على عهد رسول ا ثمان مائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، قال : وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، قال : فكانت كذلك حتى استخلف عمر قام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر رضي ا عنه على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ؛ قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية) ، رواه أبو داود . .

(تنبيه) : ولا فرق في ذلك بين الذمي منهم والمستأمن ، لاشتراكهم في الكتاب مع حقن الدم . .

قال : ونساؤهم على النصف من دياتهم . .

ش : لما كانت دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم ، كانت نساء أهل